اذا جاوز يوما وليلة لان عليا اغمي عليه اربع صلوات وعمارا
خمسا وقضيا قلنا هذا ليس بدليل وان سلم فمحمول على الاستحباب
ومعارض بما ان ابن عمر اغمي عليه يوما وليلة ولم يقض الثانية
لو زالت الاعذار وبقي من الوقت قدر تكبيرة لزمه لانه يسع للالتزام
وفي القديم قدر ركعة لقوله عليه من ادرك ركعة قلنا المراد
بيان الاداء ثم ما يجمع به على الجديد خلافا لابي حنيفة لانه وقته
في السفر وقيل اذا بقي ما يسع احديهما وتحرم الآخر ليتصور الجمع
قلنا المدرك اولا اما للاول فحينئذ تقصيره يلزمه دون الثاني
او للثاني وهو ثانيا في الجمع لا قضائه لتقديم المؤخر **فرع** لو بلغ
في الصلوة او بعدها فلا اعادة كالامة اذا صلت مكشوفة الراس
فعتقت وقيل بوجوبه وعليه الامامان قياسا على الحج وفرق بانه
عبادة العمر فاعتبر فيه الاكملية **الثالثة** لو طرا ومضى ما يسعه
والطهارة حيث يمتنع تقديمها لزمه والا فلا وقيل لا مطلقا
كما لو سافر اثناء الوقت **تكملة** من اخرج صلوة عن وقت
الجمع بلا عذر فان كان جاحدا كفر والا استتيب ثم قتل بالسيف
حدا على الاظهر واول الشافعي ره قوله عليه من ترك صلوة
متعمدا فقد كفر بانه استوجب عقوبة الكافر وقال ابو حنيفة
يخلى لانها امانة بينه وبين الله وعنه انه يحبس **تذنيب**
قال عقبة بن عامر نهى رسول الله صلعم عن الصلوة حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقال عليه

لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب
الشمس فمن احرم بها فسد كصوم العيد وقيل لا كالصلوة في الحمام
والفرق بين واستثنى ما له سبب متقدم لانه عليه راى قيس بن
قهد يصلي بعد الصبح فقال ما هذا فقال ركعتا الفجر فلم ينكر
واستواء يوم الجمعة لما روى ابو هريرة كره الصلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة وفي المسجد الحرام لقوله عليه يا بني عبد مناف من
ولي منكم من امور الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء

الفصل الثالث في الاعلام

سن الاذان للرجل في الفرايض وقيل فرض كفاية فانه يقاتل
بتركه ومنه وفي القديم ان المنفرد لا يؤذن وقيل ان لم يرج
حضورا اذ لا ابلاغ قلنا قال عليه لابي سعيد انك تحب البادية
والغنم فاذا دخل وقت الصلوة فاذن وارفع صوتك فانه لا
يسمع صوتك حجر ولا مدر ولا شجر الا شهد به يوم القيمة وقيل
تؤذن المراة لحرمة الصلوة قلنا للابلاغ وليس لها رفع الصوت
والاظهر انها تقيم لاستنهاض الحاضرين وسن للقضاء الاقامة
لانها للشروع وفي القديم انه يؤذن للاولى ولا يؤذن قبل الوقت
الا للصبح فان بلالا كان يؤذن قبله وابن ام مكتوم بعده والاذان
مثنى والاقامة فرادى وشرطهما الترتيب والموالاة لان
الفصل يلبس وسن فيهما القيام والاستقبال وقيل بوجوبهما
للاطباق عليهما واعلم بان المقصود لا يتوقف عليهما والالتفات
في الحيعلتين وفيه الترجيع لقول ابي محذورة علمني رسول الله

Copyright © King Saud University